

ملتقى الأبحر

@ 217 @ أخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعلا على ذلك جعلاً ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وإن° لم يجب أثم ولا يرفع منها شيئاً ولا يعطي سائلاً إلا° بإذن صاحبها ، وإن° علم أن° فيها لهواً لا يجيب وإن لم يعلم حتى حضر فإن° قدر على المنع فعل ولا ، فإن كان مقتدى به أو كان اللهو على المائدة فلا